

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص عامة	نصوص خاصة
المجموعات الصحية الترابية.	إقليم تازة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز جماعة مطماطة.
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2106.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتحديد شروط وكيفية انتخاب بعض أعضاء مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية.	مرسوم رقم 2.25.767 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
8891	8897
قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2529.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتحديد شروط وكيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان في مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية.	8900
8894	

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2508.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....	إقليم بني ملال. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
8909	مرسوم رقم 2.25.820 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم D 310 المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد ايت هودي» التابع للجماعة السلالية «ايت هودي» الكائن بقبادة ايت ام البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.....
8910	8901
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2509.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	عمالة طنجة - أصيلة. - نزح ملكية قطع أرضية.
8910	مرسوم رقم 2.25.844 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة طنجة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد 9 أبريل 1947 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.....
8910	8902
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2510.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	إقليم تنغير. - نزح ملكية قطع أرضية.
8910	مرسوم رقم 2.25.881 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد خنع معيدر (منطقة الأشغال والحقينة) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة حصيا بإقليم تنغير.....
8911	8903
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2511.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.....	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة. - إعلان المنفعة العامة.
8911	مرسوم رقم 2.25.887 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين محطة طنجة ومطار طنجة ابن بطوطة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.....
8911	8905
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2516.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025 :
8911	• تعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية.
8912	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2360.25 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025.....
8912	8905
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2547.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.
8912	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2407.25 صادر في 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025.....
8913	8905
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2548.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية. - تعيين أعضاء لجان التحكيم برسم سنة 2025.
8913	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2368.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) بتعيين أعضاء لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم سنة 2025.....
8913	8906
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2550.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
8913	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2506.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....
8914	8908
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2551.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2507.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8914	8908
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2552.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
8914	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2553.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
8914	

نصوص عامة

المادة 4

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها في دورة واحدة.

المادة 5

ينتخب ممثل هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة ومُمثلي (2) هيئة المرضى وتقنيي الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 6

تُحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجنة تحمل اسم «لجنة الانتخابات» يُعهد إليها بالإشراف على الانتخابات.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي :

- حصر لوائح المترشحين، بعد التحقق من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛

- تحديد عدد مكاتب التصويت ومقارها ؛

- حصر لائحة الناخبين الخاصة بكل هيئة من الهيئتين المعنيتين على مستوى كل مكتب تصويت ؛

- تحديد نموذج ورقة التصويت الفريدة بالنسبة إلى كل هيئة من الهيئتين المعنيتين ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه ؛

- السهر على حسن سير الانتخابات ؛

- إحصاء الأصوات التي حصل عليها المترشحون والإعلان عن النتائج النهائية ؛

- البت في جميع القضايا التي قد تثيرها عمليات الانتخاب.

تضمن مقررات اللجنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القرار.

يشار إلى لجنة الانتخابات في هذا القرار باسم «اللجنة».

المادة 7

تتألف اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من الشخص الأكبر والشخص الأصغر سنا من بين مهنيي الصحة غير المترشحين الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2106.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب بعض أعضاء مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات انتخاب ممثل هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة ومُمثلي (2) هيئة المرضى وتقنيي الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية.

المادة 2

يمكن أن يترشح لتمثيل هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية كل طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي يزاول عمله منذ مدة لا تقل عن سنتين (2) بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لهذه المجموعة.

ويمكن أن يترشح لتمثيل هيئة المرضى وتقنيي الصحة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية كل إطار ينتمي إلى هذه الهيئة يزاول عمله منذ مدة لا تقل عن سنتين (2) بإحدى المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة المذكورة.

المادة 3

يمكن أن يشارك في انتخاب ممثل هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية المعنية الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لهذه المجموعة.

ويمكن أن يشارك في انتخاب مُمثلي (2) هيئة المرضى وتقنيي الصحة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية المعنية مهنيي الصحة، من غير الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة، الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لهذه المجموعة.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينون وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

إذا تغيب رئيس مكتب التصويت أو عاقه عائق، ناب عنه العضو الأكبر سناً.

يفصل مكتب التصويت في جميع القضايا التي قد تثيرها عملية التصويت.

تناط بالرئيس مهمة مراقبة سير عمليات الانتخاب وحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

يجوز لكل مترشح أن يعين من يمثله، من بين مهنيي الصحة الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية، بكل مكتب من مكاتب التصويت، من أجل مراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها.

المادة 12

تضع اللجنة رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت لائحة الناخبين الذين يجوز لهم الإدلاء بأصواتهم بالمكتب المعني.

يجب أن تتضمن كل لائحة من اللوائح المشار إليها أعلاه أسماء الناخبين المعنيين وأرقام بطانقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 13

يسلم الناخب، عند دخوله مكتب التصويت، إلى رئيس المكتب بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

يجب أن تحمل ورقة التصويت خاتم المجموعة الصحية الترابية. يكون التصويت سرياً ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل.

المادة 14

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد انتهاء الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحين.

يشرع كل مكتب من مكاتب التصويت في فرز الأصوات وإحصائها.

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإحصائها، يقوم رئيس مكتب التصويت بالإعلان عن نتيجة التصويت بالنسبة إلى كل هيئة على مستوى المكتب الذي يرأسه.

المادة 15

تلغى أوراق التصويت المدلى بها التالية :

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجموعة الصحية الترابية ؛
- الأوراق التي تحمل علامة تصويت لفائدة عدد من الأسماء يفوق عدد المقاعد المخصص لكل هيئة من الهيئتين المعنيتين ؛

الصحية الترابية. وفي حالة التساوي في السن، تجرى القرعة، بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر، لتحديد الشخص الذي ستكون له صفة عضو في هذه اللجنة.

إذا تغيب أي عضو من أعضاء اللجنة أو عاقه عائق، ناب عنه شخص يعين بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية من بين مهنيي الصحة غير المترشحين الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

المادة 8

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية. يعلق هذا القرار بالأمكنة المخصصة لهذا الغرض بمقر المجموعة الصحية الترابية وبجميع المؤسسات الصحية المكونة لها.

كما يبلغ هذا القرار، بجميع الوسائل الملائمة، إلى مهنيي الصحة الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

المادة 9

يعلن رئيس اللجنة، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بعشرين (20) يوماً، بجميع الوسائل الملائمة، عن افتتاح التسجيل في قائمة المترشحين لعضوية مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية. يحدد أجل التسجيل في عشرة (10) أيام من تاريخ افتتاحه.

يودع طلب التسجيل لدى اللجنة مرفقاً بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ومن شهادة العمل.

يسجل المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار في سجل خاص تمسكه اللجنة.

تسلم اللجنة لكل مترشح تم تسجيله في لائحة المترشحين وصلاً يتضمن اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ وساعة التسجيل.

بعد انصرام أجل التسجيل، تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين.

المادة 10

يحاط الناخبون علماً، قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، بلوائح المترشحين والناخبين وبمكاتب التصويت وتاريخ وساعة افتتاح الاقتراع واختتامه، عن طريق إعلان يعلق بمقر المجموعة الصحية الترابية وبجميع المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 11

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بمقرر للجنة من بين مهنيي الصحة غير المترشحين الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، تعلن اللجنة عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة. وعند التساوي في الأقدمية، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سناً. وعند تساوي السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح المنتخب بحضور المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على المعنيين بالأمر الحضور بعد دعوتهم، تجرى القرعة بدون حضورهم.

المادة 19

تضمن عمليات إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

تضمن، عند الاقتضاء، في المحضر المشار إليه أعلاه ملاحظات أعضاء اللجنة.

المادة 20

تكون نتائج الاقتراع موضوع إعلان يعلق بالأمكان المخصصة لهذا الغرض بمقر المجموعة الصحية الترابية وبجميع المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 21

إذا توفي أحد ممثلي هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة أو هيئة المرضى وتقنيي الصحة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية أو فقد الصفة التي انتخب على أساسها، فإنه يعوض وجوباً بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بالمترشح الذي يليه مباشرة في نتائج الانتخابات، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يكمل العضو المعني الفترة المتبقية من مدة العضو الذي خلفه.

المادة 22

يحتفظ بالمحاضر والأغلفة المنصوص عليها في هذا القرار في محفوظات المجموعة الصحية الترابية.

المادة 23

تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجالاً كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

المادة 24

تحتسب الأقدمية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، عند إجراء أول انتخابات لتحديد ممثل هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة ومُمثلي (2) هيئة المرضى وتقنيي الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية، ابتداءً من تاريخ شروع المترشح المعني في مزاولة عمله.

- الأوراق التي تحمل علامة تصويت لفائدة شخص غير مسجل في لائحة المترشحين ؛

- الأوراق التي لا تحمل أي علامة تصويت ؛

- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

المادة 16

تكون العمليات الانتخابية موضوع محضر يوقع عليه رئيس مكتب التصويت وأعضاؤه.

يجب أن يتضمن هذا المحضر، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- عدد المترشحين بالنسبة إلى كل هيئة من الهيئتين المعنيتين ؛

- عدد الناخبين المشاركين في التصويت وعدد الناخبين المتغييبين ؛

- عدد أوراق التصويت الصحيحة ؛

- عدد أوراق التصويت الملغاة ؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

تدرج، عند الاقتضاء، في المحضر ملاحظات أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخاً من المحضر، بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة في غلافين مستقلين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

يوضع الغلافان المشار إليهما أعلاه في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من لدن رئيس مكتب التصويت.

يوضع المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

يحيل رئيس كل مكتب من مكاتب التصويت الغلافين المختومين المشار إليهما أعلاه إلى اللجنة.

المادة 17

تتولى اللجنة، بعد توصلها بمحاضر العمليات الانتخابية، إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

المادة 18

يعتبر منتخبا في مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية، حسب الحالة، المترشح أو المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وذلك في حدود المقاعد المخصصة لكل هيئة من الهيئتين المعنيتين.

المادة 25

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : أمين النهراوي.

المادة 4

ينتخب ممثلو هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 5

تحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجنة تحمل اسم «لجنة الانتخابات» يعهد إليها بالإشراف على الانتخابات.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي :

- حصر لوائح المترشحين، بعد التحقق من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛

- تحديد عدد مكاتب التصويت ومقارها ؛

- حصر لائحة الناخبين على مستوى كل مكتب تصويت ؛

- تحديد نموذج ورقة التصويت الفريدة ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه ؛

- السهر على حسن سير الانتخابات ؛

- إحصاء الأصوات التي حصل عليها المترشحون والإعلان عن النتائج النهائية ؛

- البت في جميع القضايا التي قد تثيرها عمليات الانتخاب.

تضمن مقررات اللجنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القرار.

يشار إلى لجنة الانتخابات في هذا القرار باسم «اللجنة».

المادة 6

تتألف اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من الشخص الأكبر والشخص الأصغر سنا من بين مهنيي الصحة غير المترشحين الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية. وفي حالة التساوي في السن، تجرى القرعة، بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر، لتحديد الشخص الذي ستكون له صفة عضو في هذه اللجنة.

إذا تغيب أي عضو من أعضاء اللجنة أو عاقه عائق، ناب عنه شخص يعين بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية من بين مهنيي الصحة غير المترشحين الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية.

المادة 2

يمكن أن يترشح لتمثيل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية كل أستاذ باحث في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يزاول عمله بهذه الصفة منذ مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لهذه المجموعة.

ويمكن أن يشارك في انتخاب مُمَثِّلِي هذه الهيئة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية المعنية الأساتذة الباحثون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

المادة 3

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها في دورة واحدة.

المادة 7

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية. يعلق هذا القرار بالأمكنة المخصصة لهذا الغرض بمقر المجموعة الصحية الترابية وبجميع المؤسسات الصحية المكونة لها.

كما يبلغ هذا القرار، بجميع الوسائل الملائمة، إلى الناخبين.

المادة 8

يعلن رئيس اللجنة، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بعشرين (20) يوما، بجميع الوسائل الملائمة، عن افتتاح التسجيل في قائمة المترشحين لعضوية مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية. يحدد أجل التسجيل في عشرة (10) أيام من تاريخ افتتاحه.

يودع طلب التسجيل لدى اللجنة مرفقا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ومن شهادة العمل.

يسجل المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار في سجل خاص تمسكه اللجنة.

تسلم اللجنة لكل مترشح تم تسجيله في لائحة المترشحين وصلا يتضمن اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ وساعة التسجيل.

بعد انصرام أجل التسجيل، تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين.

المادة 9

يحاط الناخبون علما، قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، بلوائح المترشحين والناخبين وبمكاتب التصويت وبتاريخ وساعة افتتاح الاقتراع واختتامه، عن طريق إعلان يعلق بمقر المجموعة الصحية الترابية وبجميع المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 10

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بمقرر للجنة من بين مهنيي الصحة غير المترشحين الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينون وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

إذا تغيب رئيس مكتب التصويت أو عاقه عائق، ناب عنه العضو الأكبر سنا.

يفصل مكتب التصويت في جميع القضايا التي قد تثيرها عملية التصويت.

تناط بالرئيس مهمة مراقبة سير عمليات الانتخاب وحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

يجوز لكل مترشح أن يعين من يمثله، من بين مهنيي الصحة الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية، بكل مكتب من مكاتب التصويت، من أجل مراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها.

المادة 11

تضع اللجنة رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت لائحة الناخبين الذين يجوز لهم الإدلاء بأصواتهم بالمكتب المعني.

يجب أن تتضمن كل لائحة من اللوائح المشار إليها أعلاه أسماء الناخبين وأرقام بطائقيهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 12

يسلم الناخب، عند دخوله مكتب التصويت، إلى رئيس المكتب بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

يجب أن تحمل ورقة التصويت خاتم المجموعة الصحية الترابية. يكون التصويت سريرا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل.

المادة 13

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد انتهاء الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحين.

يشرع كل مكتب من مكاتب التصويت في فرز الأصوات وإحصائها. بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإحصائها، يقوم رئيس مكتب التصويت بالإعلان عن نتيجة التصويت على مستوى المكتب الذي يرأسه.

المادة 14

تلغى أوراق التصويت المدلى بها التالية :

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجموعة الصحية الترابية ؛

- الأوراق التي تحمل علامة تصويت لفائدة عدد من الأسماء يفوق عدد المقاعد المخصص لهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

- الأوراق التي تحمل علامة تصويت لفائدة شخص غير مسجل في لائحة المترشحين ؛

- الأوراق التي لا تحمل أي علامة تصويت ؛

- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

المادة 15

تكون العمليات الانتخابية موضوع محضر يوقع عليه رئيس مكتب التصويت وأعضاؤه.

يجب أن يتضمن هذا المحضر، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- عدد المترشحين للانتخابات ؛

- عدد الناخبين المشاركين في التصويت وعدد الناخبين المتغيبين ؛

- عدد أوراق التصويت الصحيحة ؛

- عدد أوراق التصويت الملغاة ؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

تدرج، عند الاقتضاء، في المحضر ملاحظات أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخاً من المحضر، بعد ترقيعها وتوقيعها من لدن رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة في غلافين مستقلين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

يوضع الغلافان المشار إليهما أعلاه في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من لدن رئيس مكتب التصويت.

يوضع المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

يحيل رئيس كل مكتب من مكاتب التصويت الغلافين المختومين المشار إليهما أعلاه إلى اللجنة.

المادة 16

تتولى اللجنة، بعد توصلها بمحاضر العمليات الانتخابية، إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

المادة 17

يعتبر منتخبا في مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وذلك في حدود المقاعد الثلاثة المخصصة لهذه الهيئة.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، تعلن اللجنة عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة. وعند التساوي في الأقدمية، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سناً. وعند تساوي السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح المنتخب بحضور المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على المعنيين بالأمر الحضور بعد دعوتهم، تجرى القرعة بدون حضورهم.

المادة 18

تضمن عمليات إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

تضمن، عند الاقتضاء، في المحضر المشار إليه أعلاه ملاحظات أعضاء اللجنة.

المادة 19

تكون نتائج الاقتراع موضوع إعلان يعلق بالأماكن المخصصة لهذا الغرض بمقر المجموعة الصحية الترابية وبجميع المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 20

إذا توفي أحد ممثلي هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية أو فقد الصفة التي انتخب على أساسها، فإنه يعوض وجوباً بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بالمترشح الذي يليه مباشرة في نتائج الانتخابات، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يكمل العضو المعني الفترة المتبقية من مدة العضو الذي خلفه.

المادة 21

يحتفظ بالمحاضر والأغلفة المنصوص عليها في هذا القرار في محفوظات المجموعة الصحية الترابية.

المادة 22

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجالاً كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

المادة 23

تحتسب الأقدمية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، عند إجراء أول انتخابات لتحديد ممثلي هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية، ابتداء من تاريخ شروع المترشح المعني في مزاولة عمله.

المادة 24

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : أمين الهراوي.
الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، لجنة للإشراف على تنظيم الاختبار، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل.

تعد اللجنة محضرا يوقع من قبل أعضائها، يشار فيه إلى الظروف التي مرت فيها عملية الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تسجل أثناء إجراء الاختبار، وكذا التدابير المتخذة في شأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجان للحراسة، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس.

المادة 6

يجرى اختبار الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، في شكل اختبار كتابي أو شفوي، أو هما معا، وتحدد مواضيع ومدة إجرائه ومعاملاته وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 7

يعتبر ناجحا في الاختبار، كل مترشح حصل على نقطة عديدة لا تقل عن 10 من 20.

لا يؤهل لاجتياز الاختبار الشفوي، في الحالة التي يتعين فيها على المترشح اجتياز اختبار كتابي وشفوي للحصول على الاعتماد، المترشح الذي حصل على نقطة عديدة في الاختبار الكتابي تقل عن النقطة العددية المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8

تحصر اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه لائحة المترشحين الناجحين.

تنشر نتائج الاختبار على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. كما يمكن إخبار المترشحين الذين اجتازوا الاختبار بنجاح بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لا سيما منها الإلكترونية.

يسلم إلى المترشح الذي اجتاز الاختبار بنجاح، اعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

المادة 9

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025).

الإمضاء: نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2275.25 صادر في 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) بتحديد كفايات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتمين لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 16 منه، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، يحدد هذا القرار كفايات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتمين لفئة المستقلين، الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلبات في الموضوع وفق الكفايات المحددة في المادة 11 من المرسوم المذكور.

المادة 2

يجرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مرة واحدة كل سنة، ولمدة أقصاها ثلاث سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، اختبار الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المنتمين لفئة المستقلين.

ويتضمن قرار إجراء الاختبار وجوبا ما يلي :

- الأجل المحدد لإيداع طلبات الترشيح، وعنوان الشبائيك الجهوية للاستقبال والتوجيه، المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.604، المكلفة بتلقي الطلبات المذكورة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار.

المادة 3

ينشر قرار إجراء الاختبار، المشار إليه في المادة 2 أعلاه، 15 يوما على الأقل قبل سريان أجل إيداع الترشيحات، على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل وسائل التواصل الأخرى المتاحة.

وتقوم المصالح التابعة للوزارة المذكورة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار على موقعها الإلكتروني، وبتوجيه الاستدعاء إليهم لاجتيازها.

*

* *

ملحق بقرار وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2275.25 الصادر في 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) بتحديد كفايات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتمين لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المعامل	المدة	الاختبار	مهن المساعدة الاجتماعية
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة	1. اختبار كتابي: يتناول موضوع سؤال حول العمل الاجتماعي، لا سيما في مجال المساعدة الاجتماعية.	1_المساعد الاجتماعي.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة	2. اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح(ة) مواضيع ذات الصلة بتكوينه(ا) وتجربته(ا) المهنية.	2. المساعد الاجتماعي الطبي.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة	3. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.	3. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة	4. الوسيط الأسري.	4. الوسيط الأسري.
المعامل	المدة	الاختبار	مهن التنشيط والتربية الاجتماعية
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة	1. اختبار كتابي: يتناول موضوع سؤال حول العمل الاجتماعي، لا سيما في مجال التنشيط والتربية الاجتماعية.	5. مستشار في إعادة الإدماج.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة	2. اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح(ة) مواضيع ذات الصلة بتكوينه(ا) وتجربته(ا) المهنية.	6. مربّي اجتماعي.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة	7. مربّي الطفولة المبكرة.	7. مربّي الطفولة المبكرة.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان - الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة	8. مساعد اجتماعي في التربية.	8. مساعد اجتماعي في التربية.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان	9. منشط سوسيو ثقافي.	9. منشط سوسيو ثقافي.

1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة		
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان		
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة		10. مشرف اجتماعي تربوي.
المعامل	المدة	الاختبار	مهن الدعم والمساندة الأسرية
1	ما بين 30 و 40 دقيقة		11. وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة	اختبار شفوي: يناقش فيه	12. مرافق اجتماعي أسري.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة	أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح(ة) مواضيع ذات الصلة بتكوينه (أ)	13. مساعد شخصي- اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة	وتجربته (أ) المهنية.	14. مساعد شخصي- اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة		15. مساعد أمومة.
المعامل	المدة	الاختبار	مهن تدير التنمية الاجتماعية
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان		16. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة	1. اختبار كتابي: يتناول موضوعه سؤالاً حول العمل الاجتماعي، لاسيما في مجال تدبير التنمية الاجتماعية.	
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان		17. وكيل التنمية الاجتماعية.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة		
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان	2. اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح(ة) مواضيع ذات الصلة بتكوينه (أ) وتجربته (أ) المهنية.	18. هندسة التنمية الاجتماعية الترابية

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.767 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مطماطة من 20 يناير إلى 19 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مطماطة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 105/24 AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مطماطة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.820 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 310 D المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد آيت هودي» التابع للجماعة السلالية «آيت هودي» الكائن بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) يؤذن بموجبه في تحديد خمسة أملاك مشتركة بين الجماعات كائنة بقبيلتي آيت أم البخت وآيت سعيد أو علي من دائرة القصيبة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 310 D المتعلق بالعقار المدعو «بلاد آيت هودي» التابع للجماعة السلالية «آيت هودي» الكائن بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ببني ملال تحت عدد 347 بتاريخ 9 سبتمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 130 D المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 310 D المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد آيت هودي» التابع للجماعة السلالية «آيت هودي» الكائن بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «آيت هودي» العقار المدعو «بلاد آيت هودي»، مساحته 982 هكتارا و 77 آرا و 61 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.844 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة طنجة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد 9 أبريل 1947 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 07.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 أبريل إلى 13 يونيو 2016 بمكاتب جماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وعلى موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

باقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة طنجة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد 9 أبريل 1947 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
				هـ	آر	س	
1	TF.12501/G	الأوقاف العامة بطنجة	ولاية طنجة	00	04	61	ممر عمومي عرض 3 أمتار مع ارتفاع جريان المياه وحق جلب الماء لفائدة دوار بني مكادة
2	TF.12355/G	الأوقاف العامة بطنجة	ولاية طنجة	00	00	60	
3	TF.12501/G	الأوقاف العامة بطنجة	ولاية طنجة	00	00	91	ممر عمومي عرض 3 أمتار مع ارتفاع جريان المياه وحق جلب الماء لفائدة دوار بني مكادة
4	TF.12501/G	الأوقاف العامة بطنجة	ولاية طنجة	00	11	54	ممر عمومي عرض 3 أمتار مع ارتفاع جريان المياه وحق جلب الماء لفائدة دوار بني مكادة
5	TF.12371/G	الأوقاف العامة بطنجة	ولاية طنجة	00	01	01	
6	TF.12371/G	الأوقاف العامة بطنجة	ولاية طنجة	00	03	14	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.881 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد خنع معيدر (منطقة الأشغال والحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة حصيا بإقليم تنغير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يوليو إلى 3 سبتمبر 2024 بمقر جماعة حصيا بإقليم تنغير ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد خنع معيدر (منطقة الأشغال والحقينة) بجماعة حصيا بإقليم تنغير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

بناء سد واد خنع معيد بإقليم تنغير (منطقة الأشغال والحقينة)

منطقة الأشغال

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
2	الجماعة السلالية: اعشيش ايت اعزا دوار اعشيش جماعة وقيادة حصيا إقليم تنغير.	1	1	غير محفظة	ارض رعوية	06	27	50	شجر متوحش كبير	15
		2	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	16	02	شجر متوحش كبير	3
		3	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	21	35	شجر متوحش كبير	6
		4	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	53	94		
		5	1	غير محفظة	ارض رعوية	01	13	10		

الحقينة

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
1	الجماعة السلالية: اعشيش ايت اعزا دوار اعشيش جماعة وقيادة حصيا إقليم تنغير.	6	1	غير محفظة	ارض رعوية	02	68	25	شجر متوحش صغير	10
		7	1	غير محفظة	ارض رعوية	01	25	12	شجر متوحش صغير	8
		8	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	02	20	شجر متوحش كبير	30
		9	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	02	84	شجر متوحش كبير	1
		10	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	18	62		
		11	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	16	13	شجر متوحش كبير	10
		12	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	00	20		
		13	1	غير محفظة	ارض رعوية	00	04	40		
		14	1	غير محفظة	ارض رعوية	04	60	61	شجر متوحش كبير	43
		15	1	غير محفظة	ارض رعوية	07	86	58	شجر متوحش كبير	37

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.887 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين محطة طنجة ومطار طنجة ابن بطوطة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين محطة طنجة ومطار ابن بطوطة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2360.25 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد اللطيف فردوس، رئيسا ؛

- السيدة وسيلة صابحي، عضوا ؛

- السيدة صفية معناوي، عضوا ؛

- السيدة أسماء لقمان، عضوا ؛

- السيدة إيمان الرازي، عضوا ؛

- السيدة إيمان الرغاي، عضوا ؛

- السيدة هاجر الحامدي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2407.25 صادر في 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد خالد أمين، رئيسا ؛
- السيدة سعاد خوي، عضوا ؛
- السيدة زينب الناجم، عضوا ؛
- السيدة أمال بنويس، عضوا ؛
- السيد حسن هموش، عضوا ؛
- السيد هشام عبقاري، عضوا ؛
- السيد عمر سعدون، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2368.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) بتعيين أعضاء لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم سنة 2025.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.17.362 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية، ولا سيما المواد 5 و 6 و 7 و 13 و 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على المستوى الجهوي برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

- السيد محمد الشيكور، ناقد فني وكاتب، رئيسا ؛
- السيد الحسن الشاعر، أستاذ بالمعهد الوطني للفنون الجميلة وفنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عمر سعدون، أستاذ بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط وفنان تشكيلي، عضوا ؛

- السيدة زهور أمهاوش، المدير الجهوي للثقافة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عضوا.
- جهة الشرق :
- السيد ياسين عبدلاوي، المدير الجهوي للثقافة بالنيابة بجهة الشرق، رئيسا ؛
- السيد ادريس رحاوي، مدير ملحقة المعهد الوطني للفنون الجميلة بوجدة، عضوا ؛
- السيد أنس الحلوي، المسؤول عن إدارة رواق الفنون مولاي الحسن بوجدة، عضوا ؛
- السيد ميمون الراكب، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة بجهة الشرق، عضوا.
- جهة فاس - مكناس :
- السيد العربي توراك، خطاط، رئيسا ؛
- السيد عبد السلام الريحاني، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيدة أسيا فكاك، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد فؤاد مهداوي، المدير الجهوي للثقافة بجهة فاس - مكناس، عضوا.
- جهة الرباط - سلا - القنيطرة :
- السيد بنيونس عميروش، أستاذ الفنون التشكيلية وفنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد محمد الخو، أستاذ بالمعهد الوطني للفنون الجميلة وفنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد سعيد الراجي، أستاذ الفنون التشكيلية وفنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد يوسف الراضي علوي، المدير الجهوي للثقافة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، عضوا.
- جهة بني ملال - خنيفرة :
- السيد لحسن الشرفي، المدير الجهوي للثقافة بجهة بني ملال - خنيفرة، رئيسا ؛
- السيدة منال الدغوشي، ناقدة، عضوا ؛
- السيد المحجوب نجمواي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد مولاي إسماعيل بورقيبة، فنان تشكيلي، عضوا.
- جهة الدار البيضاء - سطات :
- السيدة وفاء التازي، فنانة تشكيلية، رئيسا ؛

• جهة العيون - الساقية الحمراء :

- السيد عبد الباقي راجي الإله، فنان تشكيلي وأستاذ التربية التشكيلية، رئيسا ؛
- السيد عبد الحميد طيرا، فنان تشكيلي وأستاذ التربية التشكيلية، عضوا ؛
- السيد نور الدين بن عبو، فنان تشكيلي وأستاذ التربية التشكيلية، عضوا ؛
- السيد سيدي احمودي فيلاي، المدير الجهوي للثقافة بجهة العيون - الساقية الحمراء، عضوا.

• جهة الداخلة - وادي الذهب :

- السيد عمر الصويثي، مدير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الداخلة - وادي الذهب، رئيسا ؛
- السيد امبارك محبوب، أستاذ الفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد خالد لبكيري، رئيس قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، عضوا ؛
- السيد المامون البخاري، المدير الجهوي للثقافة بجهة الداخلة - وادي الذهب، عضوا.

المادة الثانية

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على المستوى الوطني برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيدة ريم اللعي، فنانة تشكيلية، رئيسا ؛
- السيد سعيد قديد، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد بوشقي الحياتي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد نبيل باهيا، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد يوسف التوزري، رئيس مصلحة دعم الفنون التشكيلية بمديرية الفنون، عضوا.

المادة الثالثة

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد المهدي الزواق، مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، رئيسا ؛
- السيد هشام بن أحد، فنان فوتوغرافي، عضوا ؛
- السيد حميد لخضر، مدير شركة OFOTO، عضوا ؛
- السيد عبد اللاه رفيق، فنان فوتوغرافي، عضوا ؛
- السيدة احسان شتوان، أستاذة التعليم الفني، عضوا.

- السيدة شمس الصهباني، فنانة تشكيلية، عضوا ؛

- السيدة فوزية نجحي، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيدة حفيظة خوي، فنانة تشكيلية، المديرية الجهوية للثقافة بجهة الدار البيضاء - سطات، عضوا.

• جهة مراكش - آسفي :

- السيد نور الدين ضيف الله، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيدة سناء اغزيل قنجاغ، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد رشيد بكار، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيدة أسماء لقمان، المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش - آسفي، عضوا.

• جهة درعة - تافيلالت :

- السيد سعيد نجيمة، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد لحسن محمودي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد رشيد عديدو، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيدة فاطمة الزهراء الدريب، المديرية الجهوية للثقافة بالنيابة بجهة درعة - تافيلالت، عضوا.

• جهة سوس - ماسة :

- السيدة عائشة دكوير، فنانة وأستاذة للفنون التشكيلية، رئيسا ؛
- السيد البشير الشعشاعي، فنان وأستاذ الفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد عبد الرحيم نضج، فنان وأستاذ للفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد حسن هرنان، المدير الجهوي للثقافة بجهة سوس - ماسة، عضوا.

• جهة كلميم - واد نون :

- السيد عبد الغني الشاتين، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بالمديرية الجهوية للثقافة بجهة كلميم - واد نون، رئيسا ؛
- السيد رشيد فهدى، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عمر هيمي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيدة صباح باي باي، المديرية الجهوية للثقافة بجهة كلميم - واد نون، عضوا.

المادة الرابعة

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية لفن النحت برسم سنة 2025 من الأعضاء التاليين :

- السيد أحمد جاريد، فنان تشكيلي، رئيسا ؛

- السيد فاويزي لعثيريس، فنان معاصر، عضوا ؛

- السيد عبد الرحمان رحول، فنان تشكيلي، عضوا ؛

- السيدة تنية الشرفي بناني سميرس، خبيرة في الفنون التشكيلية، عضوا ؛

- السيدة نادية الهياض، رئيسة قسم الفنون التشكيلية بمديرية الفنون، عضوا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« — Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in ophthalmology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine ;

« — Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité ophtalmologie, délivré par « l'Académie d'enseignement médical postuniversitaire « de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2507.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2506.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والباطنة،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2508.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية:

«- السينغال:

«.....
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie,
« délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tambov G.R. Derjavine - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2510.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلة لها :
.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Grade de docteur d’Etat en médecine, délivré par
« l’Université Gaston Berger - Sénégal.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2509.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :
.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d’études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par l’Université Cheikh-Anta-Diop de
« Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2511.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتيميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الداخلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الداخلي، كما وقع تتيميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الداخلي:

.....»

«- ألمانيا:

«.....»

« – Médecin spécialiste en médecine interne, délivré
« par l'Ordre des médecins de district du Palatinat -
« Allemagne.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2516.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2547.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Qualification bachelor's degree, field of study information technologies, program subject area computer sciences, délivrée par National Aerospace University « Kharkiv Aviation Institute » - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

«

« – Degree of master of architecture, délivré en date du « 31 juillet 2023 par Bahcesehir University - Turquie, « assorti du degree of bachelor of architecture, délivré « en date du 1^{er} juin 2020 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2546.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Degree of doctor of philosophy, PhD. programme in computer engineering, délivré par Ankara University - République de Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Agrosience:

– Degree of bachelor of agriculture in soil science and land management, délivré par Federal University of agriculture Abeokuta - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2550.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2548.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biotechnologie:

– Degree of bachelor of science biotechnology, délivré par International University of Malaya - Wales - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2549.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biologie et santé :

– Degree of bachelor of science (human anatomy), délivré par Ahmadu Bello University - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2552.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme national de diplôme d'études universitaires générales sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivré par l'Institut national des sciences appliquées Hauts - de - France - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2553.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2551.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Education en physique :

– Degree of bachelor of science (EDU.), physics education, délivré par Adekunle Ajasin University - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ingénierie mécanique :

– Degree of doctor of engineering, mechanical engineering,
délivré par University of science and technology Beijing -
République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،